الآثار القانونية المترتبة على العمال و الموظفين خلال العطلة الاستثنائية في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19"

Judiciary effects on workers and civil servants during special holiday in the light of covid-19.

د. عياش حمزة

أستاذ محاضر قسم-ب-

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي_برج بوعريريج_

Hamza.ayache@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/30 **تاريخ القبول: 2020/07/17** **تاريخ النشر: 2020/08/15**

الملخص:

تأثرت الجزائر كغيرها من دول العالم بجائحة كورونا كوفيد"19"، التي تسبّبت في إصابة الآلاف ، ووفاة المئات، وهو ما دفع بالسلطات العليا في الدولة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات منها غلق المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية وتوقيف جميع الرحلات التجارية، عزل المصابين وفرض حجر صحي منزلي كلّي أو جزئي، حسب ما يراه الخبراء مناسبا لكل ولاية، منع وسائل النقل ومنح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر للعمال والموظفين.

إن هذه العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر التي تم منحها لفئة العمال و الموظفين أثارت الكثير من التساؤلات القانونية حول أهم الحقوق التي يتمتع العامل و الموظف المتواجد في هذه الوضعية من جهة، ومدى تأثير حالة الحجر الصحي على الآجال و المواعيد القضائية وإشكالية سقوط الحق بالنسبة للعمال و الموظفين المتواجدين في وضعية نزاع من جهة أخرى

الكلمات المفتاحية: كورونا "كوفيد19"، عطلة استثنائية، موظف، مواعيد قضائية.

Abstract:

Algeria as any other country in the world was influenced by the pandemic of "covid19" which affected thousands of people killing hundreds of others, and that's what pushed high authorities in the state to take a bundle of measures among which were to close airports and ports as well as borders and stopped all trade trips, isolating affected people and imposing a strict full or half home confinement according to what experts see appropriate to each Wilaya, and prohibiting means of transport giving a special paid vacation for workers.

This exceptional vacation which was given to workers raised many judiciary questions over the major rights that the worker or civil servant possess in this situation, and the other side to what extent the medical confinement may have influence on the judicial deadlines and appointments and the problematic of dropping the workers rights for workers and civil servants which are in conflict.

Keywords: *coronacovid-19; special holiday; workers; judicial deadlines;*

المؤلف المرسل: حمزة عياش، **الإيميل:** *hamza.ayache@univ-bba.dz*

1. مقدمة:

في 11 مارس/آذار 2020، أعلنت "منظمة الصحة العالمية" أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد – الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة "ووهان" الصينية – قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي الأمر الذي دفع أغلب دول العالم إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات والإجراءات للحد من انتشاره ضمن إقليمها، ومن ضمن هذه الدول الجزائر التي سارعت إلى اتخاذ إجراءات استباقية، منها وقف حركة الملاحة الجوية وإغلاق جميع الحدود والمنافذ الحدودية، وأصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا بتاريخ 21 مارس 2020 يوضع بموجبه في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال مدة 14 يوما ما لا يقل عن 50 بالمائة من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية لا يعد حضور مستخدميها ضروري لاستمرارية الخدمة، خاصة الهيئات ذات المنفعة العمومية باستثناء مستخدمي قطاعات الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية واللاسلكية، مخابر مراقبة الجودة، المصالح البيطرية، مصالح النظافة والتطهير، وكل الموظفين المكلفين بالمراقبة والحراسة، العاملون تحت سلطة الصحة النباتية[1].

المصالح المختصة التي يتبعها المستخدمون المستثنون من هذه التدابير مخولة أن ترخص بوضع التعدادات الإدارية وكل شخص لا يعد حضوره ضروري في عطلة استثنائية، وتمنح الاولوية للنساء الحوامل و المتكفلات بتربية الأطفال والأمراض المزمنة والأشخاص الذين يعانون هشاشة طبية .

وقد تم تمديد العطلة الاستثنائية لفترات متتالية ، إلى غاية 14 جوان 2020 أين أصدر الوزير الأول تعليمة تقضي بإلغاء الإجراء الخاص بوضع 50 بالمائة من مستخدمي القطاع العمومي والخاص، في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر بالنسبة للمؤسسات التي يمكنها ضمان نقل مستخدميها واستيفاء شروط الحماية الصحية الخاصة بنشاطها، على أن يظل هذا الإجراء مطبقا لفائدة النساء الحوامل واللواتي يتكفلن بتربية أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة، وهو نفس الإجراء المطبق على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، على أن تسهر الإدارات على تسوية العطل المتأخرة، وفتح فترة الخروج في عطلة بعنوان السنة الجارية.

وأمام هذه الوضعية التي يتوقف فيها العامل و الموظف عن العمل لأسباب خارجة عن إرادته وحتى عن إرادة صاحب العمل، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الحقوق التي يتمتع بها العامل و الموظف أثناء تواجده في عطلة استثنائية؟ وما هي الآثار الإجرائية المتعلقة بالآجال و المواعيد وإشكالية سقوط الحق بالنسبة للعمال و الموظفين المتواجدين في وضعية نزاع ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي بهدف الوصول إلى أصوب النتائج فقد تناولنا في الجزء الأول التكييف القانوني لجائحة كورونا "كوفيد19"، و في الجزء الثاني تناولنا أهم الحقوق التي يتمتع العامل و الموظف خلا العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر، أما الجزء الثالث والأخير فقد خصصناه لتأثير هذه العطلة على الآجال و المواعيد القضائية و مسألة سقوط الحق.

2. الطبيعة القانونية لجائحة كورونا"كوفيد19"

عقب تفشي وباء فيروس كورونا "كوفيد19" وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية عابرة للحدود قامت أغلب دول العالم بفرض حالة الطوارئ، وقد أدى ذلك إلى تقييد حياة الانسان كما تأثرت العلاقات القانونية بين الأشخاص القانونية داخل الدول وبين الدول، وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية بما في ذلك عقود العمل،

[1] انظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

التي دخلت إجباريا تحت بندي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ذلك أن جائحة «كورونا» وفق المنظور القانوني تعتبر أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، وهنا يثار تساؤل هل يعتبر وباء كورونا قوة قاهرة ام ظرف طارئ؟وحتى نجيب على هذا التساؤل لابد من تحديد الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة من خلال توضيح مفهومهما.

1.2الظروف الطارئة:

يقصد بالظرف الطارئ هو " **كل حادث ينشأ أو عذر يطرأ بعد إبرام العقد، كالآفة أو الجائحة أو النازلة، بحيث يجعل العاقد عاجزاً عن تنفيذ العقد بضرر زائد لم يستحق بالعقد**"، فالحوادث الطارئة هي حالات عامة غير مألوفة لم يكن في الحسبان توقعها ولا دفعها[1]. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية أسوة بالتقنينات الحديثة، إذ نص في المادة 107 الفقرة الثالثة من القانون المدني على أنه : "... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

2.2.شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة[2]:

يشترط لتطبيق هذه النظرية مجموعة من الشروط نوضحها فيمايلي:

- أن يكون الظرف الطارئ حادثاً استثنائياً.

يجب أن يكون الحادث أو الظرف استثنائيا نادر الوقوع مثل الزلازل والسيول والحروب ونحوها من الآفات التي هي نادرة الوقوع وليست مألوفة

- أن يكون الظرف الطارئ عاماً.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الظرف الطارئ عاماً وليس خاصاً بأحد معين، فلا يكفي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث الاستثنائي الذي وقع خاصاً بالمدين وحده مهما كان فادحا، أو خاصاً بعدد من الناس، بل لابد أن يكون الحادث عاماً، فلا يمكن للمدين مثلاً أن يتذرع في سبيل الوصول إلى تعديل آثار العقد من خلال وقائع غير موصلة لا تستلزم بالضرورة المساس بالعقد كـ مرض أصابه أو موت قريب له، أو حريق نشب في أحد الدكاكين، ولا يلزم بالضرورة أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم، فكل ما يتطلب هنا هو أن يكون المدين قد شارك غيره من جمهرة الناس في كونه ضحية للحادث الذي وقع. فالحريق الذي يلتهم مدينة أو حياً منها يمكن أن يعتبر ظرفاً طارئاً، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحادث الذي يلحق طائفة معينة من التجار أو منتجي إحدى السلع.

-أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع.

يجب أن يكون الظرف غير متوقع، ومعناه أن الشخص العادي لا يستطيع توقع هذا الظرف وقت إبرام العقد، ويقصد بتوقع الظرف الطارئ هو احتمال وقوعه وما سيتكبد منه المتعاقد من صعوبات في تنفيذ الالتزام ولا سيما إذا كان التزاما ثقيلا على الكاهل، .

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذه النظرية انظر: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، 2007، ص 302.

[2] انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة 2009، ص 420-424.

-أن يكون تنفيذ الالتزام مع وجود الظرف الطارئ مرهقاً وليس مستحيلا.

يجب ألا يؤدي الظرف الطارئ إلى استحالة تنفيذ الالتزام ، إذ أنه في هذه الحالة يصبح قوة قاهرة يترتب عليها انقضاء الالتزام و انفساخ العقد بقوة القانون، وهنا يكمن الفرق بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة فبالرغم من أنهما يشتركان في أن كلا منها حادث لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، أما الظرف الطارئ يجعله مرهقا.

3.2. القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، إنما أشار إليها في بعض مواد القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية على غرار المواد 127 ، 138، 178 ، 640 ، 851 .وتعرف القوة القاهرة la force majeure على أنها كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن له دفعه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومثال ذلك الفيضانات والزلازل والحروب والجوائح[1].

فإذا انتشر وباء كجائحة كورونا "كوفيد19" منع المدين من تنفيذ التزامه، فلا يمكن للدائن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك؛ لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ المدين، وإنما سببه هو انتشار هذا الوباء.

1.3.2.شروط القوة القاهرة و آثارها

يشترط في القوة القاهرة توافر العناصر الآتية:

-أن يكون الحادث غير متوقع: فإذا كان الحادث متوقعاً، فلا يعدّ قوة قاهرة. ومعيار عدم التوقع هنا هو معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً. فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً.

ويختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعاً لنوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يجب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع لحظة انعقاد العقد. أما في المسؤولية التقصيرية فيجب توافر عدم إمكان التوقع لحظة وقوع الحادث.

-أن يكون دفع الحادث مستحيلا: لايكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه. ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، لا بالنسبة للمدين وحده وإنما بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين ووضعه. فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع. ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام مادية، كالزلزال، أو أن تكون الاستحالة معنوية، كما لو التزم شخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد، وأخل بذلك نتيجة وفاة والده، فواقعة الوفاة هنا تعدّ استحالة معنوية؛ ومن ثمّ تعفي من المسؤولية إذا كانت غير ممكنة التوقع أيضاً. ويعود أمر تقدير الاستحالة إلى المحكمة المختصة، أما إذا ترتب على وقوع الحادث أن تنفيذ الالتزام التعاقدي أصبح مرهقاً للمدين وليس مستحيلا، فلا يعدّ الحادث من قبيل القوة القاهرة، وإنما تطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة شريطة توافر بقية شروطها.

[1] عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع و القضاء فيروس كورونا كوفيد19 نموذجا، مقال منشور في موقع وزارة العدل بتاريخ 04جوان 2020 عنان الموقع www.mjustice.dz

-**أن يكون الحادث خارجياً**: فإذا تسبب المدين بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان؛ ومن ثمّ لا يعفي من المسؤولية. وكذلك إذا كان الحادث داخلياً بالنسبة للشيء، فلا يعدّ من قبيل القوة القاهرة ومن ثم لا يعفي من المسؤولية، ومثال ذلك انفجار العجلة في السيارة.

2.3.2.آثار القوة القاهرة

إذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد في وقوع الضرر؛ فإنها تؤدي إلى نفي المسؤولية عن المدين، وذلك لأنها أدت إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر،أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدين في إحداث الضرر، فإن المدين يسأل مسؤولية تامة عن ذلك الضرر، وذلك لأنه لا يمكن في مثل هذه الحال تقسيم المسؤولية بين المدين وشخص آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن القوة القاهرة يمكن أن تؤدي إما إلى الإعفاء من تنفيذ الالتزام نهائياً، أو إلى وقف تنفيذ الالتزام حتى زوال الحادث[1].

3.3.2.أوجه الاختلاف بين كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة

من خلال ما سبق حول اختلاف الأثر القانوني بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، يتبين لنا أن مجال تطبيقها في الظرف الحالي - وباء كورونا - يختلف من واقعة لأخرى.

ففي بعض الوقائع وحسب الملابسات نجد أنفسنا أمام قوة قاهرة (كالعلاقة بين العامل وصاحب العمل)، فعلى صاحب العمل ألا يفصل العامل في مثل هذه الظروف- وباء كورونا - إذا كان خارج الدولة التي يعمل فيها وأغلقت الحدود لوجود القوة القاهرة التي تنفي علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي وقع على صاحب العمل، أو عند عدم مقدرته للوصول إلى مكان عمله بسبب توقيف المواصلات كإجراء وقائي لمنع انتشار الوباء، إذا كان داخل الدولة.

وفي بعض الوقائع نجد أنفسنا أمام تطبيق أحكام الظروف الطارئة، ومثال ذلك شخص التزم بتوريد (مواد طبية) لمستشفيات حكومية، وتسبب الوباء في ارتفاع أسعار هذه المواد بشكل يثقل كاهل المورد، ففي هذه الحالة يستطيع أن ينفذ الالتزام لكنه سوف يتكبد خسارة كبيرة من تنفيذ الالتزام جراء ارتفاع الأسعار ارتفاعا جنونيا عن الأسعار التي كان يتم بها التوريد في بداية الصفقة، ففي هذه الحالة (ظرف طارئ)على القاضي أن يوازن بين التزامات الطرفين منها زيادة التزامات الدائن برفع الثمن ..أو إنقاص التزامات المدين كأن يكون ملزم بتوفير كمية معينة من الأدوية، فيقضي القاضي بإنقاص هذه الكمية، أو بزيادة التزامات الدائن وإنقاص التزامات المدين (الاثنين معا)، أو يوقف تنفيذ الالتزام إلى زوال هذه الجائحة .

إن تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا "كوفيد19" من حيث تأثيرها على الالتزام؛ تختلف من واقعة لأخرى، فبعض الوقائع تكيف ظروف طارئة، وبعض الوقائع تكيف قوة قاهرة، لذلك فمسألة التكييف القانوني تترك للقاضي حسب الوقائع المعروضة أمامه، ومدى انطباق أحكام كل منهما (القوة القاهرة، الظروف الطارئة) على الواقعة.

3.حقوق العامل خلال العطلة الاستثنائية

أثار نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بالعطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر لفائدة العمال والموظفين بسبب جائحة كورونا"كوفيد19" جدلا كبيرا حول كيفية تطبيقه، حيث لجأ بعض مدراء المؤسسات العمومية إلى إجبار العمال والموظفين على ضرورة استهلاك مؤخرات العطل، واستهلاك رصيد العطلة السنوية بدل الاستفادة من العطلة الاستثنائية، كما قام بعض المدراء بخصم بعض المنح والعلاوات على غرار منحة المردودية،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص424 ومايليها.

وبرر مسؤولوا هذه المؤسسات لجوءهم لهذه الاجتهادات بغياب مراسلات تفصيلية من وزارة المالية تبين كيفية تطبيق نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي.

وبعد الاستفسارات التي وردت إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي حول كيفية تطبيق نص المادة سالفة الذكر أكدت الوزارة منع أي اقتطاع من أجور العمال المستفيدين من قرار العطلة الاستثنائية الذي أقرته الدولة، ويأتي هذا القرار أياما بعد تأكيد وزارة المالية أيضا منعها في تعليمة لمصالحها عبر كل الولايات، بعدم الاقتطاع من أجور الموظفين المستفيدين من العطلة الاستثنائية، وحذرت هي الأخرى من أن أي إجراء في هذا الإطار يكون مخالفا للقانون وخرقا خطيرا للإجراءات التي كرسها القانون لصالح الحالات الخمس المحددة من قبل السلطات العمومية.

وأمرت وزارة العمل في تعليمات لمصالحها، بعدم الاقتطاع من مرتبات العمال وصرفها كاملة غير منقوصة بعنوان المدة التي أحيلوا فيها على العطلة الاستثنائية التي أقرها رئيس الجمهورية في إطار مكافحة جائحة "كورونا"، وأكدت أن كل اقتطاع بغرض تسوية وضعية سابقة يعد مخالفة صارخة للقوانين السارية المفعول.

هذا وأكدت مراسلة لوزارة العمل من خلال المفتشية العامة للعمل، في تعليمات لمفتشياتها الولائية، على ضرورة احترام الأحكام القانونية المتضمنة في النصوص الخاصة بقانون العمل[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس "كورونا" كوفيد-19 ومكافحته.

وفي رد للمديرية العامة للوظيف العمومي حول استفسار السيد رئيس مفتشية الوظيف العمومي لولاية قسنطينة حول كيفية الاستفادة من علاوة المردودية للموظفين الموضوعين في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، أوضحت أنه يمكن اعتبار هذه العطلة من نفس طبيعة العطلة السنوية التي يحتفظ الموظف من خلالها بعناصر الراتب كاملة بما فيها علاوة المردودية[2].

وعلى ضوء ما سبق فإن العامل والموظف المستفيد من العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في إطار المرسوم التنفيذي 69/20 يستفيد من الراتب وجميع العلاوات والمنح الملحقة بالراتب،بما في ذلك منحة المردودية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستفيد العامل و الموظف من العطلة الاستثنائية دون المساس برصيد العطلة السنوية، أو مؤخرات العطل التي تبقى في رصيد العامل يستهلكها بعد انقضاء العطلة الاستثنائية.

إن العطلة الاستثنائية التي أقرها المرسوم التنفيذي السائق لفائدة العمال و الموظفين تعتبر حقا مكتسبا لهم تحكمها الاعتبارات التالية:

_ هي عطلة إجبارية استثنائية فرضت بغير إرادة العامل.

_العطل المدفوعة الأجر لا تخصم من راتب العامل كالأعياد و المناسبات الدينية أو الوطنية و نص المادة جاء صريحا على أنها مدفوعة الأجر.

_العطلة الاستثنائية ليست هي العطلة السنوية ، حيث لا يجوز اقتطاع أيام العطلة الاستثنائية من العطلة السنوية، لذلك أي خصم لأحد عناصر الأجر أو لأيام العطلة السنوية بسبب العطلة الاستثنائية يعتبر خرقا لنص تنفيذي صريح و مساس بالحقوق المكتسبة للعامل.

---

[1] انظر: قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17-1990).وانظر أيضا : الأمر رقم03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريد الرسمية رقم 46 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

[2] المراسلة رقم 4762 المؤرخة في 17 جوان 2020 المتعلقة بموضوع الاستفادة من علاوة المردودية للموظفين الموضوعين في حالة عطلة استثنائية مدفوعة الأجر.

4.الآثار الإجرائية لجائحة كورونا"كوفيد19" على المواعيد القضائية:

إن المواعيد و الآجال القضائية من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، لذلك ستطرح لا محالة إشكالية قانونية في غاية الخطورة تتعلق بعدم قبول الدعاوى(سقوط الحق) و الطعون بسبب فوات الآجال، على رغم استحالة القيام بها بسبب الحجر الصحي، و في هذه الحالة وجب التساؤل عن الكيفية القانونية التي ستسمح بقطع الآجال و تمديدها إلى ما بعد زوال هذا الوباء.

ومن الأمثلة على الدعاوى المرتبطة بآجال محددة و التي سيستحيل على المتقاضين تسجيلها بسبب إجراءات الحجر الصحي دعاوى الطعن ضد القرارات الإدارية التي ترفع من الموظفين المتضررين من هذه القرارات أمام المحاكم الإدارية، والتي يشترط فيها آجال أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ونفس الآجال تنطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة[1].

أما بالنسبة لآجال للطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فقد حددها المشرع بشهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للمعني، وتخفض المدة إلى خمسة عشرة يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية بنفس الشروط.

كما حدد المشرع آجال رفع دعاوى العمال أمام القسم الاجتماعي للمحاكم بستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح[2]،

أما بالنسبة للآجال والمواعيد القانونية الخاصة بمنازعات الضمان الاجتماعي فيتم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من طرف العمال أمام القسم الاجتماعي للمحاكم خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو خلال أجل ستون يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.

وفي مجال المنازعات الطبية يتم الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية أمام القسم الاجتماعي خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار[3].

إن المشرّع وإدراكا منه لاحتمال تعرض صاحب الحق في اللجوء إلى القضاء، أو الطعن في الحكم القضائي لظروف معينة قد تلم به فتحول دون ممارسته لهذا الحق، ، وعملاً بقاعدة أساسية في التشريع مقتضاها أن المهلة لا تسري في حق مَن لا يتمكن من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه، فقد أقرَّ استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن في الحكم القضائي بانتهاء الآجال القانونية المحددة له، بقطع المواعيد القانونية للطعن في الحكم القضائي عند تحقق حالات بعينها. والمراد بقطع مواعيد الطعن في الحكم القضائي، وقف سريانها مدة معينة بسبب عذر من الأعذار القانونية ، على أن يستأنف سيرها بعد زوال ذلك العذر، حيث لا يترتب عنه بدء حساب مدة الطعن من جديد، و إنما استكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الوقف.

وقد حدد المشرع الجزائري أسباب قطع مواعيد الطعن القضائي في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وفاة المدعي أو تغير أهليته، طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة.

---

[1] عبد القادر عد، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2013، ص 119 .

[2] المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008

[3] انظر: دايخ سامية، اجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مقال منشور بمجلة معارف(مجلة علمية محكمة) تصدر عن جامعة البويرة، السنة الثامنة، العدد 16، سنة 2014، ص 40-41.

وأمام قضية الحال كورونا" كوفيد19" والتي تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة كما بينا سابقا، وأحد أسباب قطع المواعيد القضائية، فإن المشرع الجزائري لم يتدخل لوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في مختلف القوانين، على عكس المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 290/2020، المؤرخ في 23 /03 /2020 لمواجهة فيروس كورونا "كوفيد 19"، الذي تلاه صدور الأمر رقم 303/2020، المؤرخ في 25 /03 /2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس انون الطوارئ السالف ذكره، حيث تم تكييف مختلف المواعيد بما يتناسب والوضعية الصحية التي تعيشها فرنسا، وتم مثلا توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، كما ضاعف آجال الطعن، وسمح بإرسال مختلف المذكرات بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، كما سمح بإجراء استئناف أو طعن بالنقض عن طريق البريد الالكتروني المخصّص لهذا الغرض، واللجوء لتقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة.

كما اعتبر القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بكولمار COLMAR بتاريخ 12 /03 /2020، أن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه[1].

كما قام المشرّع المغربي بإصدار مرسوم مؤرخ في 23 /03 /2020 يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي نصّ في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، واستئناف حسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكور، أما في تونس فقد صدر المرسوم عدد 8 المؤرخ في 17 أفيل 2020 الخاص بتعليق الإجراءات والآجال، وهو ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بموجب المرسوم رقم 11 المؤرخ في 08 مارس 2020 المعدل بموجب المرسوم رقم 18 المؤرخ في 17 مارس 2020.

أما في الجزائر ولعدم وجود نصّ قانوني خاص يواكب الوضع الصحي العام ويوقف سريان المواعيد الإجرائية، أمر وزير العدل حافظ الأختام بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظا على مصالح المتقاضين لتمكينهم من ممارسة حق الطعن أو الاستئناف أو حتى المعارضة حتى بعد انقضاء الآجال القانونية وتسهيل عمل المحامين في ظل استمرار العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية[2].

إذن يصبح حل الإشكال المتعلق بغياب نص تشريعي يعالج مسألة قطع الآجال والمواعيد القضائية بسبب القوة القاهرة المتمثلة في جائحة كورونا"موفيد19" هو بتفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصّت صراحة على أنّ كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء **حالة القوة القاهرة** أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

---

[1] عبد الرشيد طبي، مرجع سابق، ص 6.

[2] جاء في مذكرة تحمل رقم 20/0007 موقعة من قبل وزير العدل بلقاسم زغماتي موجهة للرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية والرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية "استجابة للانشغال المبلغ من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بخصوص ما قد يترتب من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم بعد صحة تكليفهم بالحضور".

وقد نصت هذه المادة على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

إن ما يترتب على تفعيل هذه المادة مايلي[1]:

–تقدير القوة القاهرة كسبب يعفي من سقوط ممارسة الحق أو من سقوط حق الطعن غير متروك لقاضي الموضوع، بل لرئيس الجهة القضائية المطروح أمامه النزاع.

–يتم إقرار القوة القاهرة بموجب أمر على عريضة بشرط توفر الوجاهية، أي حضور الخصوم أو تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا، وهذا استثناء على المبدأ العام للأوامر على العرائض التي تصدر بدون وجاهية. ومن هنا، يفهم أنه على المعني اللجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة الحق أو ممارسة الطعن،

–تقدير القوة القاهرة غير خاضع لرقابة جهتي الاستئناف والنقض، لأن إقرارها يتم بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن.

وهنا يجب أن نطرح سؤالا جوهريا مفاده، كيف يتم إثبات حالة القوة القاهرة؟

حسب نص المادة 322 سالفة الذكر فإن عبئ إثبات القوة القاهرة يقع على صاحب الطلب أمام رئيس الجهة القضائية المختص بمختلف الوسائل المتاحة، وفي حالة فيروس كورونا، يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلا، أو الاستناد لمراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادرة عن الحكومة، أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا الفيـروس، وإثبات أن سبب عدم ممارسة الإجراء محل السقوط كان خارجا عن إرادته بسبب استحالة تنقله للجهة القضائية بسبب الحجر الكلي الذي منعه من التنقل.

ومهما يكن من أمر، فإنه على رئيس الجهة القضائية المختص دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة، وتقدير مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة، لإقرار عدم سقوط حق الطالب أو عدم سقوط حقه في الطعن أو رفض الطلب، إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب مثلا أو كسله عن ممارسة الطعن أو ممارسة إجراء ما رغم أن ذلك كان ممكنا (في المناطق التي لم يمسّها الوباء مثلا).

في حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يتم تقديم الأمر الصادر عنه أمام قاضي الموضوع، الذي يقضي بقبول الإجـراء الذي ورد خارج الآجال القانونيـة[2].

5.الخاتمة

نستنتج مما سبق التطرق إليه، أن العامل و الموظف لموضوع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر بسبب جائحة كورونا، يستفيد من الراتب ومختلف العلاوات والمنح الملحقة به، بما في ذلك منحة المردودية التي أثارت الكثير من الجدل القانوني حول كيفية تقييمها من طرف مدراء المؤسسات العمومية، باعتبارها علاوة تمنح للعامل و الموظف نظير الجهود التي يبذلها أثناء عمله.

كما أن العامل و الموظف يستفيد من قطع الآجال و المواعيد القضائية تحت ذريعة القوة القاهرة، المتمثلة في جائحة كورونا "كوفيد19".

[1] عبد الرشيد طبي، مرجع سابق، ص 7.
[2] عبد الرشيد طبي، مرجع سابق، ص 7.

وباستقراء النصوص القانونية التي نظمت حالة المتعلقة بالقوة القاهرة السارية المفعول، نجدها لم تعالج بالشكل المطلوب الإشكاليات القانونية التي أثارتها هذه الواقعة، والتي تثيرها مستقبلا، الأمر الذي يستدعي تدخلا من طرف المشرع الجزائري من أجل تعديل مختلف القوانين ذات الصلة، عل رأسها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية و القانون المدني عند الاقتضاء لتنظيم الآليات القانونية التي تحمي حقوق المتقاضين أثناء حالة القوة القاهرة.

6.المراجع

القوانين والتنظيمات

- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل)الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17-1990).

- الأمر رقم03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في الجريد الرسمية رقم 46 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته

المؤلفات

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، 2007.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة 2009.

-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2013.

-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر2011 .

-أحمية سليمان آليات تسوية منازعات العمل ،والضمان الاجتماعي، في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية،2003 .

المقالات

- دايخ سامية، اجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مقال منشور بمجلة معارف(مجلة علمية محكمة) تصدر عن جامعة البويرة، السنة الثامنة، العدد 16، سنة 2014.

- عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع و القضاء فيروس كورونا كوفيد19 نموذجا، مقال منشور في موقع وزارة العدل بتاريخ 04جوان 2020 عنان الموقع www.mjustice.dz